المحاضرة الثامنة:

فن الوثيقة

يقصد **بفن الوثيقة:** "مجموعة الضوابط والشروط التي يجب على الموثق مراعاتها في كتابة الوثيقة".

و هي كالآتي:

1–ابتداء الوثيقة بالبسملة والحمدلة: مصداقا لحديث: «كُلُّ كَلَامٍ – أَوْ أَمْرٍ– ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ – أو حمد الله– فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ».

2–كتابة الوثيقة بالخط الحسن الواضح: قال الونشريسي: "وينبغي له –أي الموثق– أن يكتب الوثيقة بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق.. وينبغي أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفا من التزوير".

3–كتابة الوثيقة بألفاظ واضحة الدلالة: فعلى الموثق أن يتجنب الألفاظ المحتملة والمشتركة والمطلقة غير الدقيقة في الدلالة على المعنى المقصود، و ينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته.

4–تحصين الوثيقة من إمكانية التزوير: ومن هذه الاحتياطات:

–التمييز بين الألفاظ المتشابهة في الرسم تفاديا لتزويرها ك (سبعة وتسعة)، و(عباد وعياد) ..

–ضبط الأسماء القابلة للتغيير بإجراء بسيط ك (الخباز والخيار)، (الحناط والخياط)، (الغسال والعسال)..

–تأكيد الأعداد وتقييدها، فإذا كتب العاقد: (مائة) أو (ألفا) فليؤكد بواحد خوفا من إلحاق النون فيتضاعفان (مكان المائة مائتان).

–التنبيه على آخر كلمة في السطر وعلى آخر كلمة في الوثيقة، فلا يترك بياضا يمكن زيادة حرف فيه، فتتغير الكلمة، أو زيادة كلمة ..

5–تعريف المتعاقدين: ويحصل هذا بذكر اسم كل واحد من المتعاقدين كاملا حتى يتميز عن غيره، ولو كان اسم الشهرة أو الأوصاف الجسدية عند الضرورة، كوصف صغير الأذن بالأصم، ومتباعد الأسنان بالأفلج.. وقد تفنن الموثقون القدامى في الوصف مخافة التدليس والخديعة.

لكن اليوم حلّ محلّ هذه الأوصاف بطاقة الهوية والصور الشمسية والبصمة...

6–وصف المعقود عليه: وهو محل العقد كالثمن والمثمن بالنسبة للبيع، فإن كان عقارا أو دارا كتب حدوده وطرقه ومدخله وموقعه من البلد وعنوانه...

وعلى هذا كان لازما على الموثق أن يعرف اصطلاح أهل البلد من أسماء الأمكنة والطرق والشوارع.

7–إثبات الشهادة في الوثيقة: قال الونشريسي: "اعلم أن مدار علم التوثيق على ما يتضمنه الإشهاد".

والشاهد الذي توضع شهادته في الوثيقة على نوعين:

الأول: كاتب الوثيقة: وذلك بأن يضع الموثق اسمه واضحا وتوقيعه الخاص به في آخر الوثيقة، ويعتبر هذا شهادة يسجلها على الوثيقة.

الثاني: الشاهد غير الموثق: وهو الذي يستقدم من خارج مهنة التوثيق لأجل الإشهاد على معاملة معينة، وهذا لا ينبغي له أن يضع شهادته في الوثيقة حتى يقرأها بجميع تفاصيلها ويفهم معانيها.

8-الاعتذار عما وقع في الوثيقة من تعديلات: كأن يقع من الكاتب (الموثق) سهو فيسقط كلمة أو يكررها أو يضرب عليها أو يمحها، فهذا لا يؤثر عند الفقهاء على صحة الوثيقة بشرط التنبيه على هذا الخطأ بعد الانتهاء من التحرير، وهو ما يسميه أهل التوثيق بالاعتذار عما في الوثيقة، فيكتب في آخر الوثيقة: (فيه ملحق كذا...أو فيه محو كذا...).

9-تأريخ الوثيقة: هناك طرق كثيرة للتأريخ منها التأريخ بما مضى كقولهم (كتب لثلاث خلون)، والتأريخ بالأقل سواء باقيا أو ماضيا كقولهم (لثلاث بقين)، أما التأريخ المعاصر فيذكر فيه اليوم والشهر والسنة، ويكتب بالحروف والأرقام وفق التقويم الهجري مع ما يوافقه من التقويم الميلادي، وزاد فقهاء المالكية تأريخ بعض العقود بالساعة، وذلك كشهادة الشاهد وقت موت ميت إذ لعل وارثا غائبا مات قبله، واستهلال المولود.. وزمن انتهاء عدّة المطلقة، وحلول أجل قضاء الدين.. ونحو ذلك.

10-التوقيع: هو العلامة التي توقع أثرا أو خطا خاصا بالموقع (الموثق) على حاشية الوثيقة بما يفيد صحة نسبتها إليه أو أنه كتبها أو شهد على كتابتها.

11-الختم أو الطابع: عرف الختم عند الموثقين بمعنيين:

-**أحدهما**: أن يغمس الآلة في المداد فينقش بها العلامة التي أرادها أو العبارة التي اختارها كي تكون أمارة على أن الوثيقة صحيحة النسبة لصاحبها.

-**والثاني**: هو طيّ الوثيقة ووضع شيء عليها يمنع فتحها بنحو شمع أو غيره.

وفائدة الختم هي الأمن من التزوير والتحريف، وتشريف المكتوب والرفع من شأنه.

في الأخير:

إضافة إلى هذه الضوابط يذهب بعض الفقهاء إلى زيادة تسمية الوثيقة وعنونتها، حيث تكتب في الحاشية العليا للوثيقة مثلا (عقد الزواج) وهكذا.

=فالتوثيق علم أصيل عند المسلمين، تأسس في عهد النبوة، وترسخ في عهد الصحابة والتابعين، ودوّن في عهد الأئمة المجتهدين، وأسهم فيه فقهاء المالكية بحظ وافر وطوروه مراعين وقائع زمانهم، خاصة مالكية الأندلس الذين تركوا ثروة مخطوطة في خزائن إسبانيا استفاد منها الغرب لاحقا.